التزامات السائح التعاقدية المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار في مواجهة الوكالة السياحية

Les obligation contractuelles des touriste implication de la mise en œuvre du contrat de tourisme et de voyages face à l'agence de tourisme

ط.د. **كركوري مباركة حنان**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص الدراسة:

يترتب عن تنفيذ السائح لعقد السياحة والأسفار جملة من الالتزامات التعاقدية في مواجهة الوكالة السياحية بغية تنفيذها لرحلة سياحية هادئة وآمنة. حيث يلتزم السائح بعدم التصرف التام في بنود العقد السياحي إلا إذا وجد شرط صريح يخوله الحق في التنازل عنه، تعديل بنوده أو إلغائها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يلتزم السائح بتنفيذ البنود التعاقدية وذلك باحترامه لبرنامج الرحلة السياحية المقرر من طرف وكالة السياحة وكذا التزامه بدفع ثمن مختلف الخدمات السياحية، ومجال هذه الدراسة هي التزامات السائح التعاقدية في مواجهة وكالة السياحة والأسفار.

الكلمات المفتاحية:

السائح، وكالة السياحة والأسفار، حدود التصرف بالعقد السياحي، تنفيذ بنود العقد السياحي.

Résumé de l'étude:

En exécutant le contrat de voyage et de tourisme, le touriste a un ensemble d'obligations contractuelles mises par l'agence de tourisme pour avoir un voyage de tourisme quitté et sûr. Le touriste doit être commis pour ne jamais ne disposer dans les conditions de contrat touristique à moins qu'ayant un terme permettant l'octroi de cela, le modifier ou l'annuler. D'une autre coté, le touriste devrait être commis exécutant des termes contractuels en observant le programme de voyage touristique fourni par l'agence de tourisme. En plus, le touriste devrait être commis payant des services touristiques divers. Cette étude est concernée par les obligations contractuelles touristiques faisant face l'agence de tourisme et voyage.

Mots-clés:

Le touriste, agence de tourisme et voyage, limitations de la disposition au contrat touristique, exécution de contrat touristique.

مقدمة:

لم تعد السياحة مجرد ظاهرة إنسانية واجتماعية كما كانت عليه في الماضي بل أصبحت من أهم الأنشطة التي تميز العصر الحديث ومن بين أهم الصناعات التي تحقق التنمية الاقتصادية فهي تقوم بمختلف صورها على التنقل والترحال من منطقة لأخرى، وتتجلى أدوات ممارسة النشاط السياحي في كل من وكالة السياحة والأسفار باعتبارها شخص مهني محترف والسائح باعتباره مستهلك؛ وهذا الأخير أي السائح يعتبر الطرف الجوهري ونقطة الأساس في تطور نشاط وكالات السياحة والأسفار عن طريق إبرامه لعقد السياحة والأسفار بغية تحديد نشاطه السياحي وفق إطار قانوني معين.

ويحدد عقد السياحة والأسفار العلاقة بين طرفيه وكذا الالتزامات المترتبة عن تنفيذ العقد وباعتباره من العقود الملزمة لجانبين التي تعتبر فيه التزامات أحدهما حقوقا للطرف الآخر مما يعني أنه من عقود المعاوضة، وستتناول هذه الدراسة التزامات الطرف الثاني المترتبة عن تنفيذه لعقد السياحة والأسفار وهو السائح الذي يلتزم بأداء مجوعة من الالتزامات في مواجهة الوكالة السياحية بداية بتحديد التزامه في التصرف بالعقد السياحي وصولا الى التزامه بتنفيذ جميع البنود الواردة في عقد السياحة والأسفار.

وتتجلى أهمية إبرام السائح للعقد السياحي والتزامه بتنفيذ هذه الالتزامات هو تحقيق نمو القطاع الاقتصادي وترقية قطاع الخدمات السياحية بالإضافة لتمتعه بمجموعة من الحقوق بصفته سائحا وهي حقه في ضمان السلامة وإعلامه بكافة تفاصيل الرحلة السياحية واطلاعه على تراث وحضارة البلد المزار، وهذا يؤدي بنا الى طرح الإشكالية التالية : الى أي مدى يقوم السائح بتنفيذ التزاماته التعاقدية المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار في مواجهة وكالة السياحة والأسفار ؟

وعليه سنجيب على الإشكالية انطلاقا من تحديد التزامات السائح في التصرف بالعقد السياحي بوصفه العميل المستهلك في العلاقة التعاقدية، ثم التفصيل في مدى التزامه بتنفيذ البنود الواردة في العقد السياحي، وسنتعرض إلى هذه تفصيل هذه الأمور على النحو الآتي بيانه :

المبحث الأول : حدود التزام السائح في التصرف بعقد السياحة والأسفار

المبحث الثاني : التزام السائح بتنفيذ البنود التعاقدية الواردة في عقد السياحة والأسفار

المبحث الأول : حدود التزام السائح في التصرف بعقد السياحة والأسفار

يترتب على إبرام السائح لعقد السياحة والأسفار مع وكالة السياحة والأسفار تنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية؛ لكن التزامه في التصرف بالعقد السياحي للغير محدود، وبمقتضى ذلك يحول السائح حقوقه والتزاماته المترتبة عن إبرام العقد طبقا لأحكام حوالتي الحق والدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك (المطلب الأول)، كما يلتزم السائح باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في مواجهة الوكالة السياحية بوصفها شخص مهني محترف بعدم التخلف عن تنفيذ البنود طبقا لتكييف

العقد السياحي المبرم بين الطرفين (المطلب الثاني)، وسنفصل في مضمون هذا الالتزام على النحو الآتي بيانه :

المطلب الأول : تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار للغير بحوالتي الحق والدين

يتميز العقد السياحي بأنه من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، يكون كل متعاقد فيه دائن ومدين في نفس الوقت أي كل من وكالة السياحة والأسفار والسائح، فهل يجوز لأحد المتعاقدين أن يحول للغير ما له من حقوق وما في ذمته من التزامات مترتبة عن إبرام العقد السياحي ؟

وباستقراء نصوص القانون 06/99 المنظم للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار [1]، نجد أنه يخلو من نص خاص ينظم أحكام التنازل عن عقد السياحة والأسفار من قبل السائح للغير لذلك لا مناص من الرجوع للقواعد العامة وتطبيق أحكام حوالة الحق (الفرع الأول) وحوالة الدين (الفرع الثاني) في تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار للغير، وعليه سنبحث في صور التنازل عن العقد على النحو الآتي :

الفرع الأول : تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار بحوالة الحق

بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام حوالة الحق في المواد من 139 إلى250 من القانون المدني، وكذا الأحكام المتعلقة بحوالة الدين في المواد من 251 إلى 257، وبموجبهما يحق للمتعاقد أن يحول حقوقه المترتبة عن العقد الى الغير وفقا لأحكام حوالة الحق ويحول ديونه الناتجة عن إبرام العقد وفقا لأحكام حوالة الدين، وهذا ما يسمى حوالة العقد أي حوالة مجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد [2].

وعليه يجوز للسائح العميل التنازل عن عقد السياحة والأسفار في ظل غياب نص خاص في أحكام في القانون 06/99 السالف الذكر، وبمقتضاه يحول السائح حقوقه المترتبة عن إبرام عقد السياحة والأسفار طبقا لأحكام حوالة الحق ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وطبقا للأحكام الخاصة بانتقال حوالة الحق تقضي المادة 241 من القانون المدني بأنه "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ" [3]، ومنه نتوصل إلى أن حوالة الحق لا تنفذ في حق المدين إلا بعد إعلامه بالحوالة أو بقبولها ولا تنفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين، حيث يشترط في تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار باعتباره حوالة حق ينفذ في حق الوكالة السياحية باعتبارها دائنا من وقت قبولها الإعلان الرسمي عن القبول بهذا التنازل.

الفرع الثاني : تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار بحوالة الدين

فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بحوالة الدين نجد أن المادة 01/252 من القانون المدني تقضي بأنه "لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها"[4]، ويستفاد من ذلك أن تنازل السائح عن عقد السياحة والأسفار كحوالة دين لا ينفذ في حق الوكالة السياحية باعتبارها دائنا إلا بإقرارها الصريح أو الضمني عن هذا التنازل متى وصل الى علمها وقوع الحوالة[5].

غير أنه إذا قام المحال عليه (الغير) أو المدين الأصلي المتمثل في السائح بإعلان الحوالة إلى الدائن المتمثل في وكالة السياحة والأسفار وعين له أجل معقول في إقرار الحوالة ثم انقضى هذا الأجل دون أن يحضر الإقرار، اعتبر سكوت الوكالة السياحية رفض للحوالة وفقا لما قضت به المادة 02/252 من القانون المدني بنصها " وإذا قام المحال عليه أو مدينه الأصلي بإعلان الحوالة الى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة". كما أن القاعدة العامة في ضمان المدين الأصلي (السائح) للمحال عليه في حوالة الدين تقضي بأن يضمن السائح أن يكون المحال عليه الجديد موسرا وقت إقرار الدائن المتمثل في الوكالة السياحية للحوالة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك [6].

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد القانون رقم 28 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 المتضمن تنظيم الشركات السياحية المصرية لم يرد فيه أي حكم خاص بأحكام حوالة الحق والدين للعقد السياحي فاسحا بذلك المجال للقواعد العامة، في حين أن المشرع الفرنسي قضى في المادة 18 من القانون 645/92 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات [7]، وكذا المادة 99 من المرسوم التنفيذي 490/94 [8]؛ المتضمن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 645/29 قد أجاز للسائح العميل حوالة العقد السياحي طالما لم يبدأ بتنفيذه بعد الى شخص آخر مستوفي لكافة الشروط المطلوبة للاشتراك في الرحلة وهو ما يطلق عليه المحال إليه ما لم يتم الاتفاق على شروط أفضل لصالح المحيل، ويجب على هذا الأخير إخطار وكالة السياحة والأسفار برسالة مضمونة الوصول ومصحوبة بإشعار الاستلام خلال مدة لا تقل عن 07 سبعة أيام من بداية الرحلة البرية ولا تقل عن 15 يوم إذا تعلق الأمر برحلة بحرية.

ولا يشترط لنفاذ هذه الحوالة الحصول على موافقة مسبقة من وكالة السياحة والأسفار ويكون السائح المحيل والسائح المحال إليه مسؤولين بالتضامن تجاه الوكالة السياحية عن دفع المبالغ المستحقة لها بالإضافة الى النفقات المترتبة عن هذه الحوالة[9]. ومنه نتوصل إلى أن العقد السياحي باعتباره من عقود المعاوضة الملزم لجانبين كل متعاقد فيه دائن ومدين بنفس الوقت، في هذه الحالة يعتبر تنازل السائح عن العقد السياحي حوالة حق بالنسبة لحقوقه الناشئة عن العقد وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته المترتبة عن إبرام العقد السياحي لذلك يتم إتباع الإجراءات الخاصة بالحوالة المنصوص عليها في القواعد العامة لغياب نص خاص في القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

المطلب الثاني : التزام السائح بعدم التخلف عن التنفيذ طبقا لتكييف عقد السياحة والأسفار المبرم مع الوكالة السياحية

من بين التزامات السائح المترتبة عن تنفيذ العقد السياحي هو التزامه بعدم التخلف عن تنفيذ البنود الواردة في العقد أو نقضها تحت طائلة الإخلال بالالتزامات التعاقدية تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويختلف التزام السائح بعدم التخلف عن التنفيذ باختلاف تكييف العقد السياحي المبرم بين الوكالة والسائح، فقد يتم تكييف العقد بأنه عقد وكالة بأجر (الفرع الأول)، أو يكيف باعتباره عقد مقاولة (الفرع الثاني)، وأخيرا يتم تكييف العقد بأنه من عقود النقل (الفرع الثالث)، وسيتم التفصيل فيها كما يلي :

الفرع الأول : تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد وكالة بأجر

إذا تم تكييف العقد السياحي بأنه عقد وكالة بأجر تعتبر الوكالة السياحية بمثابة وكيل عن السائح كما لو قامت بحجز تذاكر السفر على وسائط النقل المختلفة، أو حجز الغرف في المنشآت الفندقية لصالح العميل الموكل الذي يحق له إنهاء الوكالة في أي وقت تحت طائلة التعويض لصالح الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول طبقا لمقتضيات المادة 587 من القانون المدني.

ومنه إذا كانت الوكالة مأجورة فيجوز للسائح الموكل عزل الوكيل السياحي أو تقييد وكالته لكن شريطة أن يكون هذا العزل في وقت مناسب أو لعذر مقبول[10]، وبالتالي إذا كان العزل في وقت غير مناسب أو بدون عذر غير مقبول كان العزل غير صحيحا ويحق للوكيل في هذه الحالة الرجوع على الموكل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العزل ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات أن العزل قد تم دون عذر مقبول أو في وقت غير مناسب[11]، ومن بين تطبيقات هذه الحالة هو تخلف السائح عن إتمام برنامج الرحلة السياحية المتضمن خدمات النقل والإقامة في الفندق الذين تعاقدت معهم الوكالة فتطالب السائح بالتعويض كجزاء لتخلفه عن إتمام البرنامج ويعفى من التعويض إذا كان تخلفه ناتج عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حال دون إتمامه لبرنامج الرحلة السياحية.

ووفقا لما سلف ذكره فإن للسائح الحق في تعديل أو إلغاء برنامج الرحلة السياحية بإرادته المنفردة شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب وبعذر مقبول مع إبلاغ الوكالة السياحية قبل انطلاق برنامج الرحلة السياحية مما يسمح لها بإحلال سائح آخر محل السائح الأول، وبالتالي لا تتحمل أي ضرر وليس لها أن تطالب بأي تعويض ومن هنا فإن على السائح أن يثبت انتفاء الضرر نتيجة تحلله من العقد[12].

الفرع الثاني : تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد مقاولة

إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والأسفار هو تنظيم رحلة جماعية شاملة وذلك بإعدادها المسبق لبرنامج الرحلة السياحية ثم الإعلان عنه للجمهور للاشتراك فيه فإنها تتخذ دور المقاول وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 566 من القانون المدني، أما السائح فيتخذ دور رب العمل ومنه يحق له التحلل بإرادته المنفردة وإيقاف تنفيذ العقد وهو ما يخالف القاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يحوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

لكن عند التأمل جيدا في جزاء تخلف رب العمل عن تنفيذ العقد والمتمثل في تعويض المقاول عما لحق به من خسارة وما فاته من كسب، وبتطبيق هذه القاعدة على عقد السياحة والأسفار يلتزم السائح بوصفه رب العمل بتعويض وكالة السياحة والأسفار بوصفها مقاول متى تحلل السائح عن تنفيذ العقد لأي سبب من الأسباب؛ فليس للقضاء أو الوكالة مطالبته بإبداء الأسباب التي دفعته لإلغاء برنامج الرحلة السياحية ولكن إذا اقترن عدوله بخطأ وترتب عن هذا الخطأ ضرر بمصلحة الوكالة السياحية بتفويت فرصة كسب الربح كان لها الحق في مطالبته بالتعويض المادي.

وتعويضها أيضا عن الأضرار المعنوية المترتبة عن عدم إتمام برنامج الرحلة أو الإقامة الذي يؤثر بصفة سلبية على سمعتها المهنية حيث يعتبر عدول السائح عن تنفيذ العقد السياحي تشهيرا لسمعة الوكالة السياحية بعدم خبرتها في عملها أو إهمالها باعتبار أن نشاطها فني ولها مصلحة أدبية في إتمامه[13].

وهذا الأمر يستوجب بطبيعة الحال تعويض السائح للوكالة طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، ما لم يوجد شرط في العقد السياحي يجيز للسائح إلغاء الرحلة أو تعديلها بإرادته المنفردة فإذا وجد مثل هذا الشرط كان للسائح حق الإلغاء أو التعديل في أي وقت دون التزامه بالتعويض، ما لم يكن قد حصل الاتفاق على أن يتم هذا الإلغاء قبل بدء الرحلة بمدة معينة لتمكين وكالة السياحة والأسفار من التعاقد مع سائح آخر مكانه[14].

الفرع الثالث : تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد نقل

إذا تم تكييف العقد السياحي بأنه عقد نقل، فللسائح حق العدول عن البرنامج السياحي تحت طائلة إبلاغ الوكالة عن هذا العدول في فترة لا تتجاوز (24) ساعة عن الموعد المحدد لانطلاق الرحلة وفي هذه الحالة لا يحق للوكالة المطالبة بالتعويض أو أجرة النقل، وفي حالة عدول السائح عن الرحلة دون قيامه بإخطار الوكالة لهذه الأخيرة الحق في المطالبة بالأجرة والتعويض كجزاء لتخلفه عن الرحلة أما إذا كان عدوله بعد انطلاق برنامج الرحلة لسبب مبرر كظرف طارئ أو حادث مفاجئ فإن الوكالة في هذه الحالة تستحق الأجرة عن الجزء الذي تم من برنامج النقل فقط.

وفي هذا الصدد لا بد من بيان مسألة مهمة في حالة تخلف السائح عن برنامج الرحلة وقيامه بدفع مقابل الخدمات السياحية مسبقا أو جزء منها فما هو حكم المبلغ المدفوع ؟

غالبا ما يكون هناك خلاف بين وكالة السياحة والأسفار والسائح حول ما تم دفعه مسبقا من مقابل الرحلة السياحية متى اتخذ العقد السياحي صورة الرحلة السياحية الشاملة التي تم الإعداد المسبق لبرنامجها من قبل وكالة السياحة واشتراك الجمهور بالتوقيع على نموذج الرحلة المقترن بالدفع المسبق لكل أو جزء من مقابل الرحلة السياحية، ونظرا لغياب نص خاص في القانون المنظم لنشاط وكالة السياحة والأسفار يتم الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني؛ ووفقا للقواعد العامة فإن دفع جزء من مقابل الرحلة السياحية يأخذ حكم العربون وعدول السائح عن الرحلة يترتب عليه جزاء احتفاظ الوكالة السياحية بمبلغ العربون وفي حالة عدولها عن تنفيذ الرحلة السياحية فإنها ترد العربون مضاعفا للسائح العميل طبقا لمقتضيات المادة 72 مكرر من القانون المدني[15].

إذن، فالأصل في دفع مبلغ العربون هو خيار العدول لكل من المتعاقدين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وعليه فإن عدول من دفع العربون -أي السائح- يفقده ويصبح مبلغ العربون حقا خالصا للمتعاقد الآخر، وإذا عدل عنه من قبضه –أي وكالة السياحة والأسفار- ردته مضاعفا حتى ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر يمس بمصلحة المتعاقد الآخر، علما بأن مبلغ العربون يكون مقابل استعمال خيار العدول وليس على سبيل التعويض.

وتطبيقا لما تقدم فإن دفع العربون مقابلا للخدمة أو جزء منه يعد دليلا على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه، ومع ذلك فقد يجري الاتفاق بين وكالة السياحة والسفر والسائح على أن ما تم دفعه كجزاء للعدول، ويكون ذلك في حالة إدراج الوكالة بندا يقضي بسقوط حق السائح في المبلغ الذي دفعه إن هو عدل عن الخدمة التي طلبها أي العربون وفقا لهذا الاتفاق هو جزاء للعدول، فالسائح إذا عدل عن الرحلة السياحية يخسر المبلغ الذي دفعه وبخلافه إن عدلت الوكالة ولم تنفذ الخدمة المتفق عليها تلتزم برده مضاعفا[16].

وتجدر الإشارة أيضا لحالة توقيع السائح على النموذج المعد لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية دون قيامه بدفع أي مقابل مادي، في هذه الحالة يكيف العقد بأنه وعد بالتعاقد ويجد هذا الحكم أساسه في نص المادة 71 من القانون المدني[17]، فتنطبق على العقد السياحي أحكام الوعد بالتعاقد بوصفه اتفاقا يعِد بموجبه أحد المتعاقدين –وكالة السياحة والأسفار- المتعاقد الآخر –السائح- أن تبرم لصالحه العقد الموعود به –عقد السياحة والأسفار-، وذلك بمجرد رضا الموعود له خلال مدة الوعد.

وعلى هذا النحو فإن الوعد بالتعاقد يعتبر مرحلة من مراحل إبرام العقد السياحي الموعود به، إذ بموجبه تمنح للسائح مهلة للتفكير في إبرام العقد النهائي، فلا يقدم على إبرامه إلا بعد دراسة الخدمات المقررة في برنامج الرحلة السياحية ومقارنتها مع الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحية المنافسة في السوق السياحي، وتلتزم وكالة السياحة والأسفار خلال المهلة الممنوحة للسائح بعدم إبداء أي تصرف من شأنه الحيلولة دون إبرام عقد السياحة والأسفار وإلا كانت مسؤولة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية

العقدية، وفي حالة عدول السائح عن الوعد بالتعاقد خلال المدة المتفق عليها سقط الوعد أما إذا أبدى رغبته بالموافقة على الخدمات السياحية المقترحة تم إبرام بصورته النهائية[18].

المبحث الثاني : التزام السائح بتنفيذ البنود التعاقدية الواردة في عقد السياحة والأسفار

يتضمن التزام السائح بتنفيذ البنود التعاقدية الواردة في عقد السياحة والأسفار التزامين رئيسيين؛ يتمثل الالتزام الأول في احترامه لبرنامج الرحلة السياحية المقرر من طرف وكالة السياحة والأسفار وينتج عن تنفيذه لهذا الالتزام السير الحسن للرحلة ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تقيد السائح العميل بتعليمات الوكالة وإعلامه لها بكل ما من شأنه أن يساعدها في تنفيذ رحلة سياحية هادئة (المطلب الأول)، في حين يترتب التزامه الثاني عند دفعه لثمن الرحلة السياحية للوكالة عند إبرام العقد السياحي مما يمنحه ذلك خصوصية سلطة **تعديل بنود عقد السياحة والأسفار** بداية من برنامج الرحلة وصولا الى تعديل مقابل الرحلة المحدد في بنود العقد (المطلب الثاني)، وسيتم تفصيل ذلك تباعا في المطالب الموالية :

المطلب الأول : التزام السائح باحترام برنامج الرحلة السياحية

يقع على عاتق السائح العميل الالتزام باحترامه لبرنامج الرحلة السياحية وهو الالتزام المقابل لالتزام وكالة السياحة والأسفار بحسن تنفيذ البرنامج السياحي، وعليه فإن مضمون التزام السائح باحترام البرنامج السياحي يتمثل في تقيده بكافة التعليمات التي تفرضها عليه الوكالة (الفرع الأول)، والتزامه أيضا بإعلام الوكالة بكافة المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية (الفرع الثاني)، وسيتم التفصيل فيهما كما يلي :

الفرع الأول: تقيد السائح بتعليمات وكالة السياحة والأسفار

من بين التزامات السائح المتعلقة باحترام ومراعاة برنامج الرحلة السياحية هو التزامه والتقيد واحترام جميع التعليمات التي تصدرها الوكالة بغية تنفيذ برنامج الرحلة السياحية على أكمل وجه ولا يتأتي ذلك إلا من خلال مراعاته للبرنامج الزمني المحدد في العقد السياحي بدءا بمواعيد الانطلاق والمغادرة من الأماكن المحددة وكذا تقيده بالمواعيد الزمنية المحددة لزيارة الفنادق والمزارات السياحية والمتاحف وغيرها وصولا إلى لاحترامه مواعيد تقديم الخدمات المختلفة من نقل وإطعام وغيرها من الفقرات المحددة في برنامج الرحلة السياحية.

إذن يتوجب على السائح التقيد بالتعليمات التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار وألا يخالفها وإلا اعتبر مسؤولا عن أي ضرر يحدث نتيجة الخروج عن تعليماتها لأنه سيكون بذلك قد خرج عن تعليمات الوكالة السياحية فيتحمل تبعات خطئه المترتب على الإخلال بالتعليمات. فعلى السائح في الرحلات السياحية الجماعية أن يتقيد بالنظام المقرر الذي فرضته الوكالة على جميع العملاء بدون استثناء وعدم التعسف في تصرفاته ومخالفة تعليماتها ومثال ذلك تقيد السائح بتوجيهات الوكالة في حالة

التنقل بوسائل النقل التي خصصتها الوكالة السياحية باحترامه لمواعيد الانطلاق وعند الوصول الالتزام بالنزول في المكان المحدد حفاظا على سلامته وكذا جلوسه في المقعد المحدد له في التذكرة السفر وعند الانتقال للمنشأة يلتزم السائح بالإقامة في الغرفة التي حددتها له الوكالة السياحية مسبقا.

كما يقع على عاتق السائح أيضا مراعاة السائحين الآخرين وأن لا يؤدي بتصرفاته إلى إزعاج الغير ممن اشتركوا في الرحلة السياحية وذلك بأن يبقى ضمن المجموعة السياحية عند زيارة الأماكن المحددة في برنامج الرحلة السياحية وأن لا يصدر أي تصرف غير لائق تجاه المشاركين في الرحلة ومقدمي الخدمات السياحية، ويجب على السائح أيضا الالتزام بما وجهه له مكتب السياحية والسفر من تعليمات بخصوص البلد أو الإقليم المحدد لتنفيذ الرحلة السياحية وكذلك بخصوص الدول التي يتم عبورها أثناء الرحلة ولا سيما التعليمات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بحيث لا يأتي بأي تصرف أو عمل يؤدي إلى إيذاء مشاعرهم[19].

الفرع الثاني: التزام السائح بإعلام وكالة السياحية والأسفار لحسن تنفيذ برنامج الرحلة السياحية

يتضمن هذا الالتزام في حقيقته التزاما بالتحذير أو بحث الأشياء بحيث يلقي على عاتق أحد الأطراف -العميل- أن يحذر الطرف الآخر -وكالة السياحية والأسفار- أو يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية وهو أي -الالتزام بالتحذير أو بحث الانتباه- لا يكفي فيه مجرد القول أو الكتابة وإنما يلتزم فيه فضلا عن ذلك -خلافا للالتزام بالإعلام- التشديد والتحديد[20].

ويعرف الالتزام بالتحذير بأنه لفت نظر المتعاقد الآخر وتنبيهه إلى المخاطر التي تنجم عن أمر معين وذلك بهدف رده عن المخاطر، ولكن على الرغم من ذلك فإن البعض يذهب إلى عدم وجود فرق بينهما وأنهما أي الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير يشيران إلى معنى واحد ولا يمكن التفرقة بينهما[21]، أما الالتزام بالإعلام فهو التزام السائح العميل بإعلام الوكالة السياحية بصفتها شخص مهني محترف ببعض المعلومات التي يمتلكها انطلاقا من قاعدة أن من يملك المعلومات المرتبطة بالعقد يلزم بالإدلاء بها إلى الطرف الآخر متى كانت تلك المعلومات لازمة لتنوير إرادته حتى ينعقد العقد صحيحا[22].

ومع أن الفرض الغالب هو التزام الوكالة السياحية بهذا الموجب باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية في ظل ما تملكه من معلومات حول الخدمات السياحية محل العقد إلا أن هذا لا يمنع السائح من فرض التزام الإعلام في بعض الحالات المعينة ويتحقق ذلك في حالة امتلاكه لمعلومات تجهلها الوكالة السياحية وهذه المعلومات تؤثر في قرارها في تنفيذ الخدمات محل العقد مما يترتب عليه من مخاطر، فعليه إعلامها حول المواصفات التي يتطلبها في هذه الخدمات وكيفية تنفيذها بحسب ما تمليه طبيعة التعامل أي أن الالتزام بالإعلام ما هو إلا التزام بتحذير وكالة السياحة والسفر بظروف أو أمور معينة قد تؤثر في حسن تنفيذها، وهي عادة معلومات شخصية تتعلق بشخص السائح.

ونظرا لخلو التشريع الجزائري من أحكام قضائية خاصة تبين التزام العميل بالإعلام في مواجهة وكالة السياحة والأسفار تم تدعيم الدراسة بحكم محكمة النقض الفرنسية، فمن الأحكام القضائية المشهورة في التزام السائح بإعلام وكالة السياحة والأسفار ما قضت به محكمة النقض الفرنسية باستبعادها لمسؤولية وكالة السياحة والأسفار فيما يتعلق بعدم مراعاتها للظروف الخاصة في تحديد موعد انطلاق الرحلة السياحية لأحد السياح المشاركين في تلك الرحلة، حيث قضت المحكمة بأنه كان يجب على السائح أن يحذر وكالة السياحة فيما يتعلق بأي عنصر يؤثر في الرحلة أو أي أمر ذي خصوصية معينة من شأنه أن يؤثر في حسن سير تنفيذ الرحلة السياحية.

وكان الحكم السابق قد صدر في قضية تتخلص وقائعها في أن أحد مكاتب السياحة والسفر كان قد نظم رحلة سياحية إلى "إسرائيل" وكان أحد السياح المشاركين في الرحلة يهوديا متدينا، وكان موعد انطلاق الرحلة السياحية حدد في ساعة متأخرة من يوم الجمعة وتأجل الانطلاق في الرحلة لساعات معينة مما أدى إلى وقوع جزء من الرحلة في يوم الجمعة وجزء آخر من يوم السبت ومن المعروف أن يوم السبت يعد يوما مقدسا لدى اليهود حيث لا يقومون بأي عمل خلاله، لذلك فقد رفض السائح اليهودي المدعو "هانزو" الاشتراك بالرحلة وطالب باستيراد الأموال التي دفعها إلى مكتب السياحة مع المطالبة بالتعويض نتيجة اختلاط الرحلة ببعض الطقوس الدينية التي كان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل مكتب السياحة والسفر، وأن يحدد موعد الرحلة السياحية باعتماد هذه الظروف الخاصة للسائح، لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت طلب المدعي "هانزو" وأكدت على أنه كان يجب على السائح أن يحذر أو يلفت انتباه مكتب السياحة والسفر إلى هذه الظروف الخاصة لكي يستطيع مكتب السياحة أن يأخذها بعين الاعتبار[23].

ومن خلال وقائع القضية والحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية يمكن أن نستخلص أن فرض الالتزام بالإعلام في الرحلة السياحية لا يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار فقط كونها الطرف المهني المحترف وإنما يمتد إلى العميل لذلك ألزمت محكمة النقض الفرنسية بلفت انتباه وكالة السياحة والأسفار لكل ما من شأنه أن يرتب أخطار مادية تكلفها خسائر أو إحاطتها بكافة الظروف الخاصة في تنفيذ برنامج الرحلة السياحية سواء من ناحية مواعيد الانطلاق أو طبيعة الخدمات المقدمة، وترتب على إخلال السائح العميل بهذا الالتزام رفض القضاء لقيام مسؤولية الوكالة وعدم دفعه تعويض لصالحه.

المطلب الثاني : خصوصية سلطة السائح في تعديل بنود عقد السياحة والأسفار

باعتبار عقد السياحة والأسفار من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف في العقد مقابلا لما يقدمه، حيث يعد التزام السائح بدفع ثمن الرحلة السياحية للوكالة التزام جوهري مترتب عن إبرامه للعقد السياحي ويتضمن ثمن الرحلة السياحية مقابل خدمات النقل والإقامة ومختلف الخدمات السياحية كزيارة المناطق السياحية والأثرية المتفق عليها في برنامج الرحلة السياحية. ويترتب عن التزام

السائح في دفع مقابل الرحلة السياحية تعديله أو إلغاءه لبرنامج الرحلة السياحية **المحدد في عقد السياحة والأسفار** (الفرع الأول)، كما يترتب عنه أيضا اتفاقه مع الوكالة السياحية على **تعديل مقابل الرحلة السياحية المحدد في عقد السياحة والأسفار** (الفرع الثاني) وذلك في الفروع الموالية :

الفرع الأول : تعديل السائح أو إلغاءه لبرنامج الرحلة السياحية المحدد في عقد السياحة والأسفار

تخلو أحكام القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار من حكم خاص يحدد شروط منح السائح الحق في تعديل أو إلغاء الرحلة السياحية ونفس الأمر بالنسبة لنظيره القانون رقم 18 لسنة 1983 المنظم للشركات السياحية المصري، وعليه سنبحث في المسألة في أحكام القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات أو الإقامات إذ تضمنت المادة 16 منه أن عقد الرحلة السياحية وشروطه الواردة ملزمة لكلا طرفيه الوكالة والعملاء على حد السواء، وأن مخالفة الشروط الواردة في العقد من قبل السائح ترتب مسؤولية تجاه وكالة السياحة والأسفار[24]، ومتى أقدم على إلغاء الرحلة السياحية قبل الانطلاق مباشرة يلزم بتعويض الوكالة السياحية عن الأضرار التي سببها الإلغاء وإن تم الإلغاء في وقت يصعب فيه على الوكالة المنظمة استبدال مكان السائح المحجوز له بآخر، التزم بدفع ثمن هذا المكان[25].

وفي هذا الصدد سنبحث في مسألة مدى إدراج التعديل أو الإلغاء في برنامج الرحلة السياحية المعد من طرف الوكالة السياحية وما حكم مخالفة السائح لهذه الشروط بعد دفعه لمقابل الرحلة السياحية ؟

يمكن القول أن الإجابة على هذا السؤال موجودة في حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها في أن سائحة حجزت لنفسها ولابنتها تذكرة سفر في الطائرة المتوجهة إلى "Nouméa" ذهابا وإيابا من قبل وكالة السياحة والأسفار "Haves" وقامت بدفع مبلغ من الثمن الإجمالي للتذكرة، وحدث أن أصيبت السيدة بأزمة صحية اضطرت على إثرها إلى إلغاء الرحلة قبل المغادرة بعدة أيام، فادعت وكالة السياحة والأسفار أن إلغاء الرحلة قد وقع بعد التاريخ المحدد للإلغاء الوارد في وثيقة الرحلة.

وطالبت تبعا لذلك بالاحتفاظ بالمبلغ الذي سبق دفعه كما طالبت بالمبلغ الباقي من ثمن التذكرة بالكامل فقبلت محكمة الدرجة الأولى بادعاء الوكالة لكن محكمة الاستئناف حكمت بعكس ذلك مما دفع الوكالة المذكورة إلى نقض الدعوى أمام محكمة النقض حيث ذهبت الوكالة إلى أن قيام العميل بدفع جزء من ثمن التذكرة لوكالة السياحة والسفر إنما يؤكد وجود علاقة تعاقدية بينهما يتولد عنها التزام العميل بجميع بنود العقد ومنها شروط إلغاء الرحلة. وكما ورد في الوثيقة المسلمة إلى المدعي عليها قبل الحجز، إلا أن محكمة النقض لم تعر هذا الدفع أية أهمية وأوضحت أنه ليس ثمة أي تعهد أو التزام من جانب العملاء بدفع ثمن التذكرة عند إلغاء الرحلة لمجرد مخالفة شرط إلغاء الحجز الوارد في الوثيقة[26].

ومن خلال الوقائع المذكورة تتوصل إلى إمكانية تعديل أو إلغاء العقد السياحي من طرف السائح وذلك قبل انطلاق الرحلة السياحية نظرا لظروف أو أسباب طارئة تصيب السائح العميل كالمرض أو الوفاة رغم دفعه لجزء من ثمن الرحلة الذي يؤكد بصفة قطعية وجود العلاقة التعاقدية بين الوكالة والعميل الذي يتمتع بحق إلغاء الرحلة أو تعديلها باعتباره طرف ملتزم ببنود العقد السياحي إلا إن الحكم القائل بأحقية السائح في تمسكه بشرط التعديل أو الإلغاء الوارد في عقد الرحلة يثير التساؤل بخصوص نماذج العقود التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار وكذا وثائقها الإعلانية ومدى قوتها الملزمة بالنسبة لطرفي العقد -السائح والوكالة السياحية- بما تتضمنه وثيقة الرحلة من بيانات.

وتتضمن هذه البيانات في الغالب وصف دقيق حول الخدمة أو المنتج المقدم مما يعطيها أهمية كبيرة ففي معظم الأحيان يتعاقد الشخص اعتمادا على ما ورد من بيانات في هذه الوثائق التي كانت بمثابة الدافع إلى التعاقد مما يعني أن لها قيمة تعاقدية تقضي بالإلزام المعلن بما ورد فيها، والقول بخلاف ذلك من شأنه الإضرار بالجمهور عموما كما أنه يعد تضليلا من جانب المعلن مما يوجب مسؤوليته[27].

غير أنه يلزم لوصف السائح مخلا بالتزاماته المستمدة من العقد الموعود به إبداء الموعود له - وكالة السياحة والسفر- الرغبة بالتعاقد بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن العقد متى أخل السائح بالتزامه بإتمام العقد السياحي يكون ملزما بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية[28]، ما لم يكن عدم تنفيذ السائح لالتزامه ناتج عن قوة قاهرة أو سبب الأجنبي لا يد له فيها طبقا لمقتضيات المادة 176 من القانون المدني[29].

الفرع الثاني : الاتفاق بين طرفي العقد على تعديل مقابل الرحلة السياحية المحدد في عقد السياحة والأسفار

كأصل عام يتم الاتفاق بين طرفي العقد السياحي كل من السائح والوكالة السياحية على تحديد مقابل الرحلة السياحية بما يتضمنه من خدمات ورسوم وضرائب، والسؤال المطروح هنا ما هو الأثر المترتب في زيادة قيمة أجرة الرحلة السياحية على التزام السائح تجاه وكالة السياحة والأسفار؟ بمعنى آخر هل تستطيع وكالة السياحة والأسفار مطالبة السائح بالفرق في الزيادة في الأجرة ؟

وبالرجوع للتشريعات الدولية نجد نص المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم 314/90 تقضي بأن الأسعار التي تم الاتفاق عليها والتي تثبت في العقد السياحي غير قابلة للتعديل[30]، فلا يمكن لوكالة السياحة والأسفار أن تزيدها إلا خلال عشرين يوما من التاريخ المقرر للمغادرة ويمكن أن ينص العقد بصورة واضحة على إمكانية تعديل المقابل الذي يلتزم السائح بدفعه في حالة ارتفاع تكاليف النقل أو سعر الوقود أو المبالغ المقدمة لقاء خدمة معينة مثل ضرائب الهبوط أو المغادرة أو الإرساء في الموانئ أو المطارات كما أنه أعطى للسائح في حالة تعديل السعر الحق في الاختيار بين فسخ العقد أو قبول التعديلات التي طرأت فيقبل بزيادة السعر[31].

في حين أن القانون الفرنسي رقم 645/92 المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات أو الإقامات، فقد تضمنت نصوصه تطبيقا لأحكام التوجيه الأوروبي، حيث أن الأصل في التزام العميل تجاه وكالة السياحة والأسفار هو دفع الثمن الذي تم الاتفاق عليه مسبقا ولا يمكن تغييره إلا إذا نصت بنود العقد على ذلك بصفة صريحة سواء بالزيادة أو النقصان ويشترط أن يتم هذا التغيير خلال ثلاثين يوم التي تسبق موعد إنطلاق الرحلة السياحية،

أما اللائحة التنفيذية المطبقة لأحكام القانون 645/92 تنص على أنه يتطلب لتعديل سعر الرحلة السياحية أن يتضمن العقد السياحي شرطا صريحا بذلك بالإضافة لتضمنه تاريخ وكيفيات دفع السعر، وفي جميع الأحوال يدفع السائح ما لا يقل عن 30% من سعر الرحلة الإجمالية عند تسلم الاستمارات والوثائق الخاصة بالرحلة، وإذا اضطرت الوكالة إلى تعديل أحد العناصر الأساسية في العقد كالسعر مثلا فالسائح له الحق في فسخ العقد والحصول على المبلغ الذي دفعه.

أما في التشريع السياحي الجزائري فإن القانون المتضمن تنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار نجد نص المادة 17 منه قد أقرت بصفة صريحة بأنه "لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد"، ومن خلال استقرائنا لنص المادة 17 نتوصل إلى أن وكالة السياحة والأسفار لا تملك سلطة تعديل السعر في العقد السياحي بسبب التغييرات التي تطرأ على برنامج الرحلة سواء تغيرت أسعار تذاكر النقل أو الإقامة في الفنادق ومختلف الخدمات السياحية الأخرى، بسبب الاتفاق المسبق في بنود العقد لذلك فأن الزيادة غير المتوقعة في الأسعار لا يمكن مطالبة بها السائح بها إلا بموجب بند وارد في العقد تطبيقا لإلزامية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم ذكره يظهر لنا جليا أن عقد السياحة والأسفار هو العقد الذي يبرم بين طرفين؛ أولهما وكالة السياحة والأسفار بوصفها شخص مهني محترف والآخر هو السائح المستهلك، وباعتباره من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين يأخذ فيه كل طرف مقابلا لما قدمه عند إبرام وتنفيذ العقد، ويستفاد من ذلك أن العقد السياحي يلقي على عاتق كلا طرفيه التزامات متقابلة وقد خصصت هذه الدراسة لتحديد التزامات السائح المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار في مواجهة الوكالة السياحية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج الآتية :

1- إن المشرع الجزائري بالرغم من تنظيمه لأحكام العقد السياحي في نصوص القانون رقم 06/99 المتضمن تحديد القواعد التي تنظم نشاط وكالة السياحة والأسفار، إلا أنه لم يحدد أحكام قانونية خاصة تنظم التزامات السائح في مواجهة الوكالة بداية بحدود التزامه في التصرف بالعقد وصولا الى تنفيذه للبنود التعاقدية الواردة في العقد السياحي، مما يفسح بذلك المجال للقواعد العامة الواردة في القانون المدني لتنظم قواعد التزامات السائح المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار.

2- تتميز التزامات السائح المترتبة عن تنفيذه لعقد السياحة والأسفار في مواجهة الوكالة السياحة بأنها ذات طابع مزدوج وتنقسم هذه الالتزامات الى شقين؛

أ- يتمثل الشق الأول في التزامه في بعدم التصرف التام أو المطلق في أحكام العقد السياحي إلا إذا وجد شرط صريح يخوله الحق في التنازل عن العقد للغير طبقا لحوالتي الحق والدين، **بالإضافة لعدم تخلف السائح عن التنفيذ طبقا لتكييف عقد السياحة والأسفار المبرم مع الوكالة السياحية فقد يتم تكييفه بين الطرفين بأنه عقد وكالة بأجر، عقد مقاولة أو عقد من عقود النقل.**

ب- أما الشق الثاني يتمثل في التزام السائح بالعقد السياحي وتنفيذه للبنود التعاقدية وذلك باحترامه لبرنامج الرحلة السياحية المقرر من طرف وكالة السياحة والأسفار وتقيده بكافة التعليمات التي تفرضها عليه بغية تنفيذ رحلة سياحية هادئة وآمنة، كما يلتزم بإعلام الوكالة السياحية بكافة المعلومات اللازمة لحسن سير برنامج الرحلة السياحية، والتزامه أيضا بدفع ثمن مختلف الخدمات السياحية يمنح التزامه خصوصية في تعديل البرنامج المحدد في سير الرحلة وكذا مقابل الرحلة السياحية الذي تم تحديده في عقد السياحة والأسفار. ويتوقف تعديله لهذه البنود على طبيعة الخدمات السياحية التي توفرها وكالة السياحة والأسفار من نقل وإقامة وإرشاد سياحي.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، نرى أنه من المفيد تقديم مقترح خاصة في ظل قصور النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وهي دعوة المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص قانونية خاصة ومفصلة تتضمن بدقة تحديد التزامات التعاقدية للسائح المترتبة عن تنفيذه لعقد السياحة والأسفار بدلا من تطبيق القواعد العامة وذلك بما يتناسب والتطور الحاصل في قطاع السياحة عموما ونشاط وكالات السياحة والأسفار خصوصا عند إبرامها للعقود السياحة وتنظيمها للرحلات السياحة الفردية والجماعية باعتبار الوكالة السياحة والأسفار من أهم أدوات ممارسة النشاط السياحي وتطوير قطاع السياحة.

الهوامش :

[1] - **القانون 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار**، ج ر العدد 24 لسنة 1999.

[2] - جمال جمال الدين عبد الرحمن محمد علي، **العقد السياحي**، مطبعة كلية علوم بني سويف، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 175.

[3] - المادة 241 من **القانون المدني الجزائري** وتقابلها المادة 305 من **القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948** الصادر بتاريخ 1948/07/29.

[4] - المادة 252 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 01/316 من القانون المدني المصري.

[5] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)**، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص 570.

[6] - انظر: عبد الرزاق السنهوري، ج 3، المرجع السابق، ص 607.

[7]- voir art n 18 du **loi n 92-654 du 13/07/1992 fixant les condition d'exercice des activités relatives a l'organisation et a la vente de voyage ou de sejours. j .o**, 14/07/1992.

[8]- le Art n 99 du **Décret no 94-490 du 15 juin 1994 pris en application de l'article 31 de la loi no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.**

[9]- Py pierre, **droit de tourisme**, collection Dalloz, paris 1996, 4 éme édition, p 287.

[10] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : العقود الواردة على العمل (المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)**، ج 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص 661 وما يليها.

[11] - عدنان إبراهيم سرحان، **العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة)**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص176.

[12] - بتول صراوة عبادي، **السياحي (دراسة قانونية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ط 1، ص 245.

[13] - انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 250 وما يليها.

[14]- Courtin Patric et Deneau Muriel, **droit et droit tourisme**, Bréal édition, paris 1996, p 296.

[15] - انظر : المادة 72 مكرر من القانون المدني وتقابلها المادة 103 من القانون المدني المصري والمادة 195 من القانون المدني الفرنسي.

[16] - بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 254.

[17] – انظر: 71 المادة من القانون المدني

[18]- انظر: حسن علي الذنون، **النظرية العامة للالتزامات (مصادر وأحكام الالتزام)**، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد 1976، ص 73 وما يليها.

[19]- انظر: جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 153.

[20]- أشرف جابر سيد، **عقد السياحة**، مطبعة العمرانية للأوفست، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 91 وما يليها.

[21]- سامان سليمان الخالتي، **عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية في القانون المدني)**، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011، ص 191.

[22] - فاتن حسين حوى، **الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد –الكترونيا)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ط 1، ص 50.

[23] - Cass. Ire, civ 24/05/1989, bull, civ. I, 207, JCP, 1989,ed. GIV, p 277.

[24]- art n 16 du loi n 92-645 de 13/07/1992.

[25].- Pierre couvrat, **les agences de voyage en droit français**, Thèse LGD J, Paris 1968, p 114

[26]- voir : cass.civ 28/03/1995, Dalloz, p 434.

[27]- أحمد السعيد الزقرد، **الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث، 1995، ص 206 وما يليها.

[28] - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 74.

[29] – انظر: المادة 176 من القانون المدني.

[30] - Art n 04 du **directive 90/314 (EES- EUR) on package travel, package holidays and package tours**.

[31] - ضحى محمد سعيد، **المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، السنة الجامعية 2001، ص 103.